

مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة العامة للقضايا الضريبية

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن

ضرورة قيام مأموريات الضرائب بتوجيه الإعلانات الضريبية الخاصة بحالتي
التحفظ على الأموال وفرض الحراسة إلى إدارة الكسب غير المشروع
بدلا من جهاز المدعى العام الاشتراكي

نظرا لصدور القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ (المنشور بالجريدة الرسمية في
٢٢/٦/٢٠٠٨م) بإلغاء فرض الحراسة وحماية القيم من العيب وطبقا للمادة الثالثة منه والتي
جاءت نصا على أن " تؤول لإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل الشكاوى والتحقيقات
المقيدة بجداول جهاز المدعى العام الاشتراكي والتي لم يتم التصرف النهائي فيها حتى تاريخ
العمل بهذا القانون لتتولى التصرف فيها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢
لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ، وتتولى إدارة الكسب غير المشروع تنفيذ
الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم " .
ولما كانت التعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٨٩ في شأن إعلان الممولين بالنماذج
الضريبية المختلفة قد جاء بالبند الثاني عشر منها أن " ... جميع الإعلانات الضريبية الخاصة
بحالتي التحفظ على الأموال وفرض الحراسة طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ يجب أن تتم
في مواجهه جهاز المدعى العام الاشتراكي .

لذا تنبه المصلحة - حرصا على سلامة الإجراءات الضريبية - كافة الوحدات التابعة لها
والمعنية بهذا الأمر أن توجه الإعلانات الضريبية الخاصة بحالتي التحفظ على الأموال وفرض
الحراسة (والصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر) إلى إدارة الكسب
غير المشروع بوزارة العدل بدلا من المدعى العام الاشتراكي .

تحريرا في ٢٠٠٩/٩/

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف الدين العربي

(اشرف محي الدين العربي)

١١٢ / ٤٤